الجبهة أي أعلى الجبهة وهو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدنا بهذا ليخرج الأ
غم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته ومن الأصلع وهو الذي انحسر الشعر على مقدم
رأسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله
منابت أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الاستيعاب والوجه له طول وعرض فطول
طوله منابت شعر الرأس المعتاد وآخره منتهى الذقن فدخل فيه وهو مجمع اللحيين
بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من
الأذن إلى الأذن وإليه أشار بقوله ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح
اللام إلى صدغيه تثنية صدغ بالصاد وسكون الدال وقيل بضمها أيضا وبعض
العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل
وإلى في كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها
مخافة الإثم كيف الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يتم وضوءه فقال ويمر
يعني وجوبا يديه على ما غار أي غاب وخفض من ظاهر أجفانه ويمر أيضا على أسارير
جبهته جمع أسرة وجمع سرر وهو التكامش التي تكون في الجبهة وهو مستو
مع السجود بخلاف ما إذا كان في وجهه جرح برئ على استغوار أو خلق غائرا فإنه لا
يجب غسله ويمر أيضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الأنف واحترز بقوله من ظاهر
أنفه من باطنه فإنه لا يجب غسله وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا
يطبقهما في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا أي على الصفة المذكورة من الا
ستيعاب والاستقصاء والدلك وتتبع المغابن ثلاثا أي ثلاث غسلات بثلاث غرفات
على جهة الاستحباب وينوي بالأولى فريضة وما زاد عليها على المشهور وقيل لا ينوي
شيئا معينا ويعمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة وأما
مستكملها سنة وتحقيقه ما يأتي في قوله ينقل الماء إليه أي إلى الوجه تأكيد ويحرك
لحيته أي الكثيفة في حال غسله وجهه بكفيه لأجل أن يداخلهما الماء أي
أنه لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر لما أي للذي يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها أي اللحية في الوضوء في مشهور قول مالك بناء على أن

الأجفان ما يغطي العين

فضيلة

باطنها ليس الوجه إذ الوجه ما يواجه به بل ظاهر المدونة والعتبية الكراهة وقال
ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لأنه إنما نفى الوجوب و
تقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فإنه يجب تخليلها
وإيصال الماء إليها اتفاقا وكذلك يجب تخليل الحاجبين والأهداب والشارب والعنفقة
واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتي وإذا سقط
وجوب التخليل فلا بد أن يجري عليها يديه بالماء إلى آخرها ويؤخذ من هذا أنه
يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الأشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية
إذا سقط أو لا على قولين ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ففي المدو
نة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد أن يفرغ
من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى غسل الواجب الثاني وهو اليدين فيغسل
يده اليمنى أولا لأن البداءة بالميامن من قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه
الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ولم يأت بشيء في غسل اليدين بقوله
ثلاثا أو اثنتين ولم يأت في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى أنه
يفيض أي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للأ
ولى بيده اليسرى وينبغي أن يكون متصلا بالإفاضة ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض يعني يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى وكلامه يحتمل الوجوب والندب
صرحوا بالمشهور منهما الأول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب وتخليلهما من ظا
هرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه والأصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل اليد
اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى كذلك مثلها وصفة اليمنى ويبلغ
فيهما أي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان
قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما
بين ذلك فقال يدخلهما في غسله فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع وإلى غير
المشهور أشار بقوله وقد قيل حتى يبلغهما إلى المرفقين حد الغسل فليس

المياسر

Copyright © King Saud University